

**قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن جواز استخدام بعض الموظفين المسرحين في وزارة التربية والتعليم

**نائب رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بـإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا؛  
وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥/١١٠ تاريخ ١٩٤٥ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩؛

**قرر :**

مادة ١ - يجوز لوزارة الخزانة استخدام كل من الموظفين السابقين لوزارة التربية والتعليم الواردة أسماؤهم فيما يلي والمسرحين وفق أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وذلك بطريق التعاقد أو الوكالة:

الدرجة	المربحة	الاسم والكتبة
٣	٩	هابل أبو عسل .....
٣	٧	مالك عبد الله جبور .....
٢	٩	مهدى المهدى الحيدى .....
٢	٧	يهاء الحاجة .....
٣	٦	رداع أنسى .....
٣	٧	سخايل خليل برهوم .....
١	٨	يسير منصور الحاميد .....
١	٩	عبد الحبيب سيف .....
١	٧	مدوح المصري .....
٣	٧	فوزات أبو عسل .....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم  
بتفيذه

صدر في ٦/١٢/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

مادة ٢ - يتولى مجلس إدارة البنك المركزي المصري إدارة البنك في الحدود المبينة في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما. وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء مفرداً أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك الأهلي المصري أو مع الجهات المختصة بحسب الحال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٨٠)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٣٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠  
بالنظام الأساسي للبنك الأهلي المصري؛

**قرر :**

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري من:  
الأستاذ محمد أبو شادى، رئيساً للمجلس وعضوواً متذدياً.

(١) الأستاذ حلمى بطرس بولس .....

(٢) الدكتور عزت سلامة .....

(٣) الدكتور حامد سليم .....

(٤) الدكتور أحمد أبو اسماعيل .....

(٥) الأستاذ محمد حسن الأيارى .....

أعضاء

مادة ٢ - يتولى مجلس إدارة البنك الأهلي المصري إدارة البنك في الحدود المبينة في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما. وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء مفرداً أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك المركزي المصري أو مع الجهات المختصة بحسب الحال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٨٠)

**جمال عبد الناصر**